

المادة 26
لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27
اختيار محل المخبرة

اختيار أركوس ش.م. ARGOS S.A. مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخبرة :

أركوس ش.م. .
TWIN CENTER
مركز البرج الغربي، زاوية شارعي الزرقطوني والمسيرة ،
الدار البيضاء. 21000

المادة 28
الملحق

إن الملحقين (2) المرفقين بـ دفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.

تمت المصادقة والتوفيق على دفتر التحملات هذا من قبل أركوس ش.م. ARGOS S.A يوم 22 ماي 2000 بالرباط، في ثلاثة (3) نسخ أصلية.

مرسوم رقم 2.00.811 صادر في 6 ذي القعده 1421 (31 يناير 2001)
بمنع شركة «Space Com»، ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات :

- مجموع اتفاقيات الربط البياني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع أركوس ش.م. . ARGOS S.A. والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أركوس ش.م. ARGOS S.A. المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أجهزة الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مأهول قانونيا من طرفها، بتحريات لدى أركوس ش.م. ARGOS S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22
عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية
للتراخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ أركوس ش.م. ARGOS S.A التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها حكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذه، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المسار بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعرض لفائدة أركوس ش.م. ARGOS S.A.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 23
تعديل دفتر التحملات

خلال مدة التراخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24
مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25
وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم أركوس ش.م. ARGOS S.A باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

دفتر تحملات
التخليص لسيس كوم
SPACE COM
بإقامة واستغلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية
من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام و مدة التخليص
المادة 1
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تحويل ترخيص لشركة سيس كوم Space Com بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

المادة 2
التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية ، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1. شبكة VSAT.

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن محطة محورية تتولى تبديل الوصول إلى المقررة الفضائية لمحطات VSAT.

2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقا من القرم الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القرم الصناعي وتسويقه الشبكة.

3. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط. وتتكون من :

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

4. سلسلة فضائية Segment spatial

المقررات الفضائية التي تستاجرها سيس كوم Space Com أو تقييمها من أجل تحرير المكالمات عبر شبكتها.

5. مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)
 مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتبيير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مشغل Opérateur

حائز ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات.

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآتى عن تعين الترددات الراديو كهربائية :
 وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 4 ماي 2000 :
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).
 رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنزع شركة «Space Com» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT). ويؤذن لها في تقديم خدمات الاتصالات للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة التجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفوته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة «Space Com» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 6 ذي القعده 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقة بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وللو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

الإمضاء : نصر حجي.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع نفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التحويل") الصادر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على سيس كوم Space Com إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بال تاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنع الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع نفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولن يمنع أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع نفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاثة (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائز ترخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.

4.5. بطلب تودعه سيس كوم Space Com لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع نفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المناقصة، بل يتم وفق مرسوم بناء على توصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء يكون التجديد متضمناً لتعديلات فسي شروط نفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت سيس كوم Space Com بخلافاً فالحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في نفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المعدلة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6
طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع نفتر التحملات هذا شخصياً.

2.6. لا يمكن تقويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7
الشكل القانوني لسيس كوم Space Com والمساهمات

1.7. تتخذ سيس كوم Space Com شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب بخطاب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة سيس كوم Space Com.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين للمواصلات في حالة :

(أ) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت سيس كوم Space Com أو في أحدهما؛

(ب) قيام سيس كوم Space Com بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

7. شبكة VSAT لسيس كوم (Réseau VSAT de Space Com)

مجموعة البنى التحتية المستقلة من سيس كوم Space Com (القطاع الفضائي والممحطة المحورية) وكذلك محطات VSAT للمشتركون الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8. مشترك في شبكة VSAT لسيس كوم (Abonné au réseau VSAT de Space Com)

كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لسيس كوم Space Com في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الأدارات والأبنية المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لسيس كوم Space Com طبقاً لمجموعة المتضييات التشريعية والتتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في نفتر التحملات هذا، وكذلك النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

- المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بقرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. في حالة تناقض أحد من متضييات نفتر التحملات مع متضييات النصوص التشريعية والتتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى :

- التخاطب المغربي Vidéo conférence؛

- الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 2.97-1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معاً؛

- توفير البنى التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24-96؛

- توفير البنى التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 96-24.

غير أن سيس كوم Space Com في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات VSAT ، ونقط الربط البياني على التراب المغربي مع شبكات مستقلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

4.2.9. استئجار البنية التحتية
يجوز لسيس كوم Space Com أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات
تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.
ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم سيس كوم Space Com بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداللات

يجب على سيس كوم Space Com أن تضمن تلازم شبكتها مع المستعملين المتزاجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.
تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتحمية التنسيق الوطني والدولي وعدم إثارة تداللات أو تشويشات ضارة بعد معانتها.

وفي حالة حدوث تداللات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستنلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداللات والشروط المعول بها لاستغلال الفتوحات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاناة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصص المصانفة عليها التدابير المتفق عليها لصلاح التداللات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البياني

تطبقاً للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، من حق سيس كوم Space Com الربط بين شبكتها وشبكات مستقلين الشبكات العامة للاتصالات. ويلتزم المستغلون موقراً خدمات الربط البياني الطلبات التي تتقدم بها سيس كوم Space Com ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متراضوا بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.
كما تم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذلك الزراعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 97-925 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة سيس كوم Space Com ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدمتها الخاضعة لترخيص.
ويمكن لسيس كوم Space Com أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللاً.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على سيس كوم Space Com أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحددة أو البهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لسيس كوم Space Com بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.

كما يمكن إعلانها من قبيل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مُسْتَفْلًا معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9

شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على سيس كوم Space Com أن تمهّر على أن تكون المعدات الموصولة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبيل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لسيس كوم Space Com أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنية التحتية للشبكة

2.9.1. البنية الهندسية للشبكة
نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطه أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.
يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مُقاماً فوق التراب الوطني.

2.9.2. نظام الأقمار الصناعية
يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متائساً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارات المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور مواصفات التقنية لبيان الأقمار الصناعية وبالشمسة التي يوفرها.

3.2.9. وصلات الإرسال الخاصة
يجوز لسيس كوم Space Com أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزام الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرياً بين:
- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب المغربي؟

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتّخذ سبيس كوم Space Com جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفّرة لديها بشأن تمويُّض زبائنها، على أن تُراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم سبيس كوم Space Com بأن تغير أحوالها بالتزامن مع التغيرات والتطورات التي يتعرّضون لها في حالة عدم احترامهم لمبادرة المكالمات.

كما تلتزم سبيس كوم Space Com بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفّرة على الشروط الضرورية للرسالة.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفّرة التي تتّبع، عند الاقتضاء، تدريم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبائن سبيس كوم

تستّخذ سبيس كوم Space Com التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعلومات الإسمية التي تتّوفّر عليها أو تعالجها أو تدوّنها في وحدة تعرّيف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موقعاً تعرّيف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الإسم والتقب
- العنوان

- ونسخة مصورة لبطاقة تعرّيف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعرّيف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحواد

تضمن سبيس كوم Space Com حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقول على شبكتها.

وتحتمل باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرسالات المنقول على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كفاماً كانت طبيعة الإرسالات المنقول، وتستّخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4. الدافع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزّم سبيس كوم Space Com باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليهما في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين علىها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنظم لتجهيزاتها؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية

لتقديم أوجه العواقب المترتبة على اخطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التكفل من تلبيّة حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تكفين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية لقيام بمهامها. وعليه، فإن

سبيس كوم Space Com تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الرأيو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويعتبر على سبيس كوم Space Com احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات صلة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛

- التكفل من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛

- إعداد وتنفيذ المخطوطات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتعاون مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر.

6. استعمال الأملك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

تمتلك سبيس كوم ش.م. Space Com S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتحتمل عند إنشاء التجهيزات أو إشغال معينة باحترام جميع المتضيّفات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها سبيس كوم

- ما يفوق 50% من التراب الوطني عند ابتداء الخدمة؛
- ومجموع التراب الوطني بعد ستين.

المادة 10**شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شرط استغلال الخدمة، طبقاً لمتضيّفات القانون 24-96 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

10. يومية الخدمة واستمراريتها

تحتمل سبيس كوم Space Com باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منظم ودام لتجهيزات شبكتها وتوفر حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتغيير الوسائل التقنية والبشرية لفكبلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن حل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لسبيس كوم Space Com أن توقف خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تحتمل سبيس كوم Space Com بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تفاهي المعايير الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع بفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- أن تكون يومية الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س / س) وبمقدار أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تعليقها متعلقة تقنية معلنة؛

- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوافر على مستوى المحطة المحورية المقاممة بالغرب أقل من 72 ساعة سنوياً، ما عدا في حالة ظروف قاهرة،

- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة سبيس كوم Space Com أقل من 5%.

ويجب على سبيس كوم Space Com أن تؤمن رداً فعالاً كاملاً لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستقرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن لسبيس كوم Space Com أن تستعمل محطة محورية مقاممة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن تتوافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشآة مرنّة وتيّر امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى سبيس كوم Space Com. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتغير الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مصلك المحاسبة

يجب أن تعممك سبيس كوم Space Com محاسبة تحليلاً تمهّن من تحديد التكاليف الحقيقة والعادلة ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب سبيس كوم Space Com ، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لت DININN المواصلات، القوائم الترتكيبية الفاتحة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه ، خلال الأربعة (4) أشهر التالية ل التاريخ انتهاء السنة المحاسبية على بعد تغير.

وتحتاج عملية تدقيق الحسابات على الشخصوص إلى التأكيد من أن القوائم الترتكيبية المقيدة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعادلة ونتائج كل شبكة مستقلة أو خدمة معروضة.

وتحتاج تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لت DININN المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية ل التاريخ انتهاء السنة المحاسبية على بعد تغير.

5. النفاية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم سبيس كوم Space Com شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدي الأجل المنكور خمسة (5) أيام بعد اصرام مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم توجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعریقات الربط والإشتراك والمكالمات بعيداً المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع تفاصيل العقود المقترحة من طرف سبيس كوم Space Com على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لت DININN المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل سبيس كوم Space Com وكذا تعریفة خدماتها.
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعهير

1.12. تلتزم سبيس كوم Space Com بالقيود بالخصوص التخطيمية المعهود بها، ولا سيما الأهداف المتداولة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشنل، فيما تشتمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنية التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنية التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفقاً لشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لت DININN المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المعهودة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10. الترميز والتشفير

يجوز لـ سبيس كوم Space Com ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشمير لإشاراتها الخاصة / أو تقريرها على مشتركيها، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لت DININN المواصلات أساليب فك الرموز والشفارات.

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد سبيس كوم Space Com من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقيدة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع معاولها من الباطن، تسهر سبيس كوم Space Com على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعاريفية التي تنشرها سبيس كوم Space Com ؟
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن سبيس كوم Space Com تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لت DININN المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلزّم سبيس كوم Space Com بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن سبيس كوم Space Com ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توقيف أو إصلاح كل مُعدّ طرفسي موصول بشبكتها.

ويجب أن تجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لت DININN المواصلات ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مُرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لت DININN المواصلات أن تفرض على سبيس كوم Space Com تعديل أي تغيير في تعریفة خدماتها أو شروط يبعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحرّم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومهماً توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتقارب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر ينطلق إلى شاهدة (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متداول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

16. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتنزيل الإشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوماً (45) بدءاً من تاريخ تسليمها. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يتم حائز الترخيص الموقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات أن تلجأ إلى كتابة اكتتاب. وترتُّب هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

4.16. يتم تحديد الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم. ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات شيكاً بنكياً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه والأمر الخزينة العامة للملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبيّن الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات.

5.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي (الجزء الثابت والمتحدد) في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17

ألتواي تعين الترددات الراديوهاتفية

1.17. طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم سبيس كوم Space Com بأداء إثارة متغيرة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الألتواي وفقاً للتصوّص التنظيمية المعمول بها. وثيّر سبيس كوم Space Com سنويًا ثمنها إزاء الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الألتواي المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

ألتواي ورسوم وضرائب أخرى

تخضع سبيس كوم Space Com للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والألتواي المنروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية سبيس كوم Space Com

المادة 19

المؤهلية العامة

إن سبيس كوم Space Com مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقييد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

خطفية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن سبيس كوم Space Com مسؤوليتها الجنائية والمهنية في المخاطر المترتب لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمع掌ات في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وتذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معقدة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازم لإقامة البنيات التحتية المنكورة على كاهل سبيس كوم Space Com، ويجب أن تجز وفقاً للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13

المساهمة في البحث والتكوين وتجهيز المواصلات في ميدان المواصلات 1.13. طبقاً للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، تلزم سبيس كوم Space Com بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

1.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال سبيس كوم Space Com العام، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم سبيس كوم Space Com في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدّد سبيس كوم Space Com المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال العام المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال العام رقم الأعمال الناتج عن نشاط سبيس كوم Space Com في إطار هذا الترخيص.

1.15. تتولى الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من سبيس كوم Space Com. ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المسالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تتدلي بها سبيس كوم Space Com في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تقييم أو تراه ضروري. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من سبيس كوم Space Com

الباب الرابع

المقابل المالي والألتواي

المادة 16

المقابل المالي

1.16. تطبقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع سبيس كوم Space Com لأداء مقابل مالي.

يتكون مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ خمس وأربعين مليون (45.000.000,00) درهم مغربي باعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فينبع في مبلغ سنوي يساوي الثلثين بالمائة (2%) من رقم الأعمال العام لسيبيس كوم Space Com، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

1.16. يرتكز مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي تقدماً وبالكامل في المثلثة (3) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار سبيس كوم Space Com بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتنقين المواصلات شيكاً بنكياً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه والأمر الخزينة العامة للملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبيّن الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات.

المادة 22**عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية
للتراخيص ولدفتر التحملات**

1.22. في حالة عدم تنفيذ سبيس كوم Space Com التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويوجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة سبيس كوم Space Com.

**الباب السادس
أحكام ختامية****المادة 23****تعديل دفتر التحملات**

خلال مدة التراخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24**مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25**وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25. يلزم سبيس كوم Space Com باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمنكرات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26**لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27**اختيار محل المخابرة**

تحتار سبيس كوم Space Com مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخابرة :

Space Com
سيبس كوم
5، شارع العقيد محروه محمد
الدار البيضاء 20300

المادة 28**الملاحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بـ دفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.
تمت المصادقة والتوفيق على دفتر التحملات هذا من قبل سبيس كوم Space Com يوم 25 ماي 2000 بالرباط في ثلاثة (3) نسخ أصلية.

20.2. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

**المادة 21
الإخبار والمراقبة**

1.21. يلزم سبيس كوم Space Com بـ أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على سبيس كوم Space Com أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- (أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؟
- (ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؟
- (ج) مجموع حجم المعطيات المنقوله.

3.21. وتعرض سبيس كوم Space Com على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. يلزم سبيس كوم Space Com ، على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تسوية سبيس كوم Space Com

- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛

- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛

- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛

- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات السلامة التي

تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة البرمجة مع مشغل

مغربي أو أجنبي؛

- مجموع اتفاقيات الربط البياني؛

- العقود البرمجة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛

- اتفاقيات احتلال الملك العام؛

- اتفاقيات تقسم البنية التحتية؛

- نماذج العقود البرمجة مع الزبناء؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛

- العقود البرمجة مع مشغل بلدان أخرى؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة اتفاقيات أو العقود البرمجة بين توقيع سبيس كوم Space Com والشركات

المنتهية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة سبيس كوم Space Com S.A.

المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التسريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعنانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريات لدى سبيس كوم Space Com بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.